رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

3858 - حكم الصلاة في النعال والجمع بين الصلاتين في الحروب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه يسأل ايضا صاحبنا ويقول آآ ان هو شاب يبلغ من العمر ثلاثين عام ويصلي ولكن في بعض الاوقات يجمع الصلوات بسبب ظروف الحرب. فهل علي اثم؟ واعدت مرار اه عندما ابدأ في الصلاة يحدث لي خوف من القصف - 00:00:00

واطلاق النار فاقطع الصلاة. عندما ينتهي القصف ارجع لاكمال الصلاة وبعض الاحيان ايضا لا استطيع بسرعة ان انزع الحذاء لاصلي فاصلي بحذائي هل علي اثم في دنيا فادكم الله لا حرج على الانسان ان يصلي - 00:00:17

وعليه الحذاء اذا كانتا طاهرتين محظورة في ذلك وقد جاء في الحديث الصحيح صلوا في نعالكم خالفوا اليهود الى غير ذلك من الاحاديث الثابتة في جواز الصلاة بالنعال واما الجمع بين الصلاتين فان كان السائل ممن يشترك في الحرب - 00:00:36

ولا يتمكن من اداء الصلاة مفردة وكان في سفر مغادرا محل اقامته جاز له القصر والجمع كما تجوز صلاة الخوف ان كان ممن كانوا يؤدونها جماعة اما قطع الصلاة فان الانسان اذا لم يدري ما يقول - 00:00:56

وعجز عن الاستمرار وانشغل عن الصلاة كلها جاز له ان يستأنفها ما لم يكن ذلك وسوسة لكن حالة السائل ليست من هذا الباب من باب الوسوسة. وانما هي من باب الخوف - 00:01:20

ولا حرج عليه في ذلك. اما الجمع فلا يجوز للانسان ان يجمع لمجرد الخوف الذي ذكره والله اعلم بارك الله فيكم - 00:01:39